المرفق الحادي عشر

آراء اللجنـــة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكـــول الاختيـــاري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٢، م. توماس ضد جامايكا*
(اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: موريس توماس [يمثله مكتب دوثي هارت وشركاه للمحاماة بلندن]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اتخاذ قرار بشأن المقبولية: ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد موريس توماس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

---

* فيما يلي أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرغنتال، اللورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد خوليو برادو فاليخو، السيد مارتين شاينين، السيد دانيلو تورك، السيد ماكسويل يالدين والسيد عبد الله زاخية. مرفق به نص رأي فردي وقعه عضوان من اللجنة.

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو موريس توماس، مواطن جامايكي كان في وقت تقديم بلاغه، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانتا كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. وقد خفف حكم الإعدام الصادر ضده في عام ١٩٩٥. ويمثله شاون مورفي من مكتب دوثي هارت ودوثي للمحاماة بلندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، أدين مقدم البلاغ بقتل المدعو انتوني شمبرلين وحكمت عليه المحكمة الدورية في كنغستون، جامايكا، بالإعدام وهو يزعم أنه بريء. وعاملت محكمة الاستئناف جلسة طلب الإذن بالاستئناف كجلسة استماع للاستئناف ورفضته في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، وصدر حكم خطي في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة منح إذن استثنائي بالطعن. وفي أعقاب جلسة استماع عقدت في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، لإعادة التكييف القانوني، أعيد تكييف الجريمة التي أدين بارتكابها مقدم البلاغ كجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام وخفف حكم الإعدام الصادر ضده.

٢-٢ وقال الإدعاء في بيانه لوقائع الدعوى إنه في حوالي الساعة ٦/٣٠ مساء من يوم ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٢، حدث أن المدعو آلان غراي وزوجته حسب القانون العام غلوريا طومسون اللذين كانا في الفناء الخلفي لمنزلهما، سمعا صوت طلقات نارية آت من أمام المنزل حيث كان يجلس المتوفى وهو ابن أخ أو أخت أشقاء لغلوريا طومسون. ولما التفا حول المنزل شاهدا الضحية وهو يترنح مقبلا نحوهما وقد أصيب بجرح قاتل. وكان وراءه رجلان. وتعرف آلان غراي على واحد منهما على أنه مقدم البلاغ وقال إنه أطلق عليه النار وقد عدا غراي إلى الجانب الآخر من المنزل. وهناك أمسك به رجلان آخران أطلقا عليه رصاصة اخترقت فكه. ولم يعتقل مقدم البلاغ إلا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢.

٢-٣ واستندت حجة الإدعاء حصرا على الدليل المتمثل في تعرف آلان غراي وغلوريا طومسون على المتهم. ولم يقدم أي دليل يستند إلى فحص الرصاصات أو مستمد من فحوص الطب الشرعي. وشهد غراي أنه كان يعرف مقدم البلاغ منذ الصغر. وأعطى للشرطة اسم مقدم البلاغ وأسماء الرجال الثلاثة الآخرين. وشهدت غلوريا طومسون بأنها تعرف مقدم البلاغ منذ مدة طويلة وإن كانت لا تعرف اسمه.

٢-٤ وشهد مقدم البلاغ أنه كان في الوقت الذي حدثت فيه عملية القتل، في منزله مع أمه وأخته على بعد حوالي نصف ميل من منزل المتوفى. ولم يستدع الدفاع أمه وأخته كشهود أثناء المحاكمة ولكن شاهدة أخرى شهدت لصالح مقدم البلاغ، وذكرت أنها رأته حوالي الساعة ٦ مساء في منزله مع أمه وأخته ورأته مرة ثانية حوالي الساعة السابعة مساء.

٢-٥ ويقول مقدم البلاغ إن المدعو يوجين بنيامين، وهو نزيل آخر في سجن مقاطعة سانت كاترين، قد اعترف قبل مدة قصيرة من وفاته بقتل انتوني شمبرلين. وقد زعم أن السجين كرر اعترافه أمام ضباط الشرطة ومدير السجن وموظف قضائي. وادعى أن هذا الاعتراف قد سجل خطيا. بيد أن الجهود الرامية للحصول على نسخة من هذا الاعتراف المزعوم لم يحالفها النجاح.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، قد انتهكت من حيث التأخيرات في الإجراءات القضائية في حالته هي بمثابة انتهاك لحقه في أن يحاكم دون أي تأخير لا مبرر له. فمنذ تاريخ القبض عليه انتظر عامين ونصف العام قبل أن يحاكم وانتظر عامين آخرين حتى انتهاء استئنافه الأول وانتظر خمسة عشر شهرا حتى صدر الحكم الخطي لمحكمة الاستئناف وانتظر مدة أخرى طولها أربع سنوات وثلاثة أشهر حتى صدر قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وكان التأخير الأخير راجعا على حد زعمه إلى أن الدولة الطرف لم تمنحه مساعدة قانونية.

٣-٢ ويزعم مقدم البلاغ كذلك أن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير مساعدة قانونية له فيما يتعلق بطلبه المقدم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة هو انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، فانعدام المساعدة القانونية حال دون معالجة القضية بسرعة ومنع المحامي من جمع أي أدلة أخرى لصالح مقدم البلاغ. وثمة إشارة خاصة إلى الاعتراف المزعوم ليوجين بنيامين الذي لم يتسن إجراء تحقيق كامل بشأنه نظرا لعدم وجود محام في جامايكا واستحالة قيام المحامي الموجود في لندن بتتبع مقدم البلاغ وأخته وإجراء مقابلة معهما.

٣-٣ ويرد أيضا في البلاغ أنه نتيجة للتأخيرات القضائية وانعدام التمثيل القانوني السليم في جامايكا بعد عدم نجاح الاستئناف وبقاء مقدم البلاغ حبيسا ضمن المنتظرين للإعدام من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٥، فقد زادت شكوك مقدم البلاغ وحزنه وقيل إن ذلك يصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٧.

٣-٤ ويرد في البلاغ أيضا أن عدم تزويد السيد توماس أو محاميه بنسخة من بيان اعتراف السيد بنيامين، الذي يبرئ مقدم البلاغ من الجريمة التي أدين بها، يشكل انتهاكا لحقوق مقدم البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٤ ولا سيما حقه في الاستئناف نظرا لأنه بانعدام تلك الوثيقة، لم يستطع المطالبة بحقه المكفول بموجب المادة ٢٩ (١) من قانون ولاية الاستئناف في إعادة النظر في قضيته. ويقول المحامي في هذا الصدد إنه اتصل برئيس مسجل محكمة الاستئناف، ومدير النيابة ووزير العدل والحاكم العام دون جدوى. ويقول إن نائب مدير النيابة أبلغه أن مجلس الملكة الخاص بجامايكا قد نظر في بيان الاعتراف في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ولكن المحامي لم توفر له أي نسخة منه.

٣-٥ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه ما لم يجر تحقيق كامل بشأن بيان الاعتراف المزعوم ليوجين بنيامين وما لم تستجوب أمه وأخته، سيشكل إعدامه عملا تعسفيا يسلبه حياته انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ بما

أنه لم يمنح فرصة معقولة لتبرئة ساحته بجمع كل الأدلة. وقد أصبح ذلك الادعاء محل جدل بعد تخفيف الحكم الصادر على مقدم البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - تقول الدولة الطرف برسالتها المؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، إن البلاغ لا يمكن قبوله نظرا لعدم استيفاء جميع سبل الانتصاف المحلية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الرابعة والخمسين. ولاحظت أن مقدم البلاغ قد أدين بالقتل وأن استئنافه قد رفض وأن التماسه بالإذن بالطعن المقدم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قد رفض. وانتهت اللجنة لذلك إلى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٢ رأت اللجنة أن مقدم البلاغ ومحاميه قدما ما يكفي لأن يثبت، لأغراض المقبولية، أن البلاغ يمكن أن يثير قضايا بموجب المادة ١٤، وبعد ذلك بموجب المادة ٦ من العهد تحتاج إلى دراسة حسب الوقائع.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجازه لمدة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام يبلغ حد الانتهاك للمادة ٧ من العهد، لاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن بعض المحاكم الوطنية التي تصدر أحكاما نهائية رأت أن الاحتجاز لمدة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لمدة خمس سنوات أو أكثر يُشكل انتهاكا لدساتير البلدان التي تتبعها أو قوانينها، فإن فقه اللجنة ما زال يتمثل في أن الاحتجاز لأي فترة محددة لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غياب بعض الظروف القاهرة الأخرى[٢]. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أية ظروف محددة لقضيته من شأنها إثارة أي مسألة بموجب المادة ٧ من العهد. وهكذا فإن هذا الجزء من البلاغ اعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. وتلاحظ بقلق أنه عقب إصدار قرار اللجنة بشأن المقبولية لم ترد من الدولة الطرف أية معلومات إضافية توضح المسألة التي أثارها البلاغ الحالي رغم المذكرة المرسلة إليها في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤، من البروتوكول الاختياري تنص ضمنيا على أن تدرس الدولة الطرف بحسن نية جميع الادعاءات الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها. وفي ضوء امتناع الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، يجب اعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل بقدر ما يوفر من أدلة لإثباتها.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها تُبيِّن أن مقدم البلاغ اعتقل في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢، وأنه أدين بجريمة قتل في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، ورفض الاستئناف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧؛ وأن محكمة الاستئناف لم تُصدر حكما خطيا حتى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وأن مجلس الملكة رفض

الإذن بالطعن في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهكذا فإن الإجراءات ضد مقدم البلاغ استغرق اتمامها أقل من ١٠ سنوات بقليل. وظل مقدم البلاغ في الاحتجاز طوال هذه المدة وكان موضوعا ضمن المنتظرين للإعدام منذ ١٩٨٥ فصاعدا. وتنص الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد على أن لأي شخص يتهم بتهمة جنائية الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له؛ وتخلص اللجنة إلى أن التأخير الذي يكاد يبلغ ٣١ شهرا من وقت الاعتقال إلى الإدانة بالإضافة إلى ثلاث سنين أخرى قبل اتمام إجراءات الاستئناف لا يمكن اعتباره متفقا مع هذا النص، في غياب أي تفسير من الدولة الطرف يبرر هذا التأخير. كما أن حجب المساعدة القانونية مما أدى إلى مزيد من التأخير في طلب مقدم البلاغ إلى مجلس الملكة بالإذن بالطعن يُعد انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٦-٣ ويقول مقدم البلاغ بأنه لم يتحقق له حضور مناقشة الشهود ممن كانوا في صفه على قدم المساواة مع من شهدوا ضده. ويُشار بصفة خاصة إلى إتاحة حضور أم مقدم البلاغ وأخته اللتين لم تطلبا كشاهدتين لإثبات عدم الوجود في مكان الجريمة. ومع ذلك فإن اللجنة ترى أنه نظرا لإتاحة شهود دفاع لمقدم البلاغ، وأنه دعى شاهدا واحدا في الحقيقة لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة، فإن رأي المحامي المبني على خبرته كان هو السبب في عدم دعوة الشهود. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المادة المعروضة عليها لا تكشف عن قيام المحامي أو مقدم البلاغ نفسه بتقديم شكوى إلى قاضي المحكمة بعدم تمكنهم من مناقشة الشهود على قدم المساواة مع شهود الادعاء، أو عدم استطاعتهم مناقشة بعض الشهود بالمرة. وهكذا فإن اللجنة لا تجد أية انتهاكات للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ ويدعي مقدم البلاغ أن حقه في الاستئناف أمام محكمة استئناف جامايكا انتهك لأنه لم يزود هو أو محاميه بنسخة من بيان اعتراف السيد بنجامين الذي يُبرئ مقدم البلاغ. وهو يدعي أيضا أن عدم وجود مساعدة قانونية منعه من تنفيذ مزيد من التحريات فيما يتعلق بالاعتراف المزعوم. وفي غياب الوثيقة يدعي بأنه لم يتمكن من الحصول على حقه بموجب المادة ٢٩ (ط) من قانون ولاية الاستئناف في إعادة النظر في قضيته. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تفسر السبب في عدم إتاحة هذا البيان المزعوم لمقدم البلاغ أو لمحاميه، وتشير أيضا إلى أن المحامي يذكر أن نائب مدير النيابة أبلغه أن مجلس الملكة لجامايكا نظر في البيان يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ورأى أنه لا يبرر الإحالة إلى محكمة الاستئناف بشأن المادة ٢٩ (ط) ولم تجر إحالته. ومن رأي اللجنة أن عدم تزويد السيد توماس بالمساعدة القانونية في جامايكا حرمه من فرصة الاستفسار عن المسألة ومتابعة سبل الانتصاف القانونية التي كان يمكن أن تتاح له في جامايكا طبقا للدستور أو بخلاف ذلك وأن هذا يصل إلى حد انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

٧ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من رأيها أن الحقائق المعروضة عليها تكشف انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨ - والدولة الطرف ملزمة وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد بأن توفر لمقدم البلاغ سبيل فعال للانتصاف. وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف خففت الحكم بإعدام مقدم البلاغ وتوصي، نظرا لأنه أمضى أكثر من خمسة عشر سنة في السجن، أن تنظر الدولة الطرف في الإفراج عن مقدم البلاغ. والدولة الطرف عليها التزام بضمان عدم حدوث انتهاك مماثل في المستقبل.

٩ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، مع اعتبار النص الانكليزي هو النص الأصلي. ويصدر بعد ذلك بالعربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها فيما يتعلق ببلاغ آخر (رقم ١٩٨٨/٣٢١) من السيد موريس توماس بشأن انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد؛ وانتهت إلى أنه قد حدث انتهاك لهاتين المادتين.

(٢) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغين رقمي ٢١٠ /١٩٨٦ و ١٩٨٧/٢٢٥ (ايرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا)، المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٦. وانظر أيضا "في جملة أمور" آراء اللجنة بشأن البلاغين رقمي ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد ساتكليف ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، ورقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

تذييل

رأي فردي مقدم من من السيدين فاوستو بوكار وراجسومر لالاه

بالرغم من اتفاقنا في الرأي مع معظم الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في هذه القضية، لا نستطيع أن نؤيد آراء اللجنة التي تشير إلى ادعاء مقدم البلاغ بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام يعد انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وقد أعلنت اللجنة عدم مقبولية الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري للأسباب التالية: من ناحية أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة التي لا يعد بموجبها الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لأي فترة محددة انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غياب ظروف قاهرة أخرى؛ ومن ناحية أخرى، لاحظت أن مقدم البلاغ لم يثبت بالأدلة وجود أي من هذه الظروف، لأغراض المقبولية.

إن الحجج غير مقنعة، أما بشأن السبب الأول، صحيح أن الفلسفة القانونية للجنة - كما عبر عنها غالبية أعضاء اللجنة، رغم وجود عدة آراء مخالفة - هي أن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غياب ظروف قاهرة أخرى. إلا أنه من أجل التوصل إلى هذه الآراء، تعين على اللجنة النظر في المسألة وحلها حسب وقائعها الموضوعية. ورغم تأكيدها مجددا في عدد من القضايا، فإن هذه الآراء، شأنها شأن آراء اللجنة الأخرى التي تستند إلى أسس قانونية، يمكن التراجع عنها أو تعديلها في أي وقت من الأوقات، في ضوء مزيد من المناقشات التي يثيرها أعضاء اللجنة خلال النظر في قضية أخرى. وفي مثل هذه الظروف، فإنه لا يمكن الاستناد إلى الفلسفة القانونية السابقة للجنة كأساس في حد ذاته لإعلان عدم مقبولية الطلب بموجب البروتوكول الاختياري.

وستجعل هذه الاعتبارات بحد ذاتها السبب الثاني المشار إليه لإعلان عدم مقبولية الطلب غير ذي جدوى. إلا أنه حتى هذا السبب لا يستند في رأينا إلى أساس من الصحة أيضا لأسباب أخرى. فلم يشر مقدم هذا البلاغ إلى الاحتجاز لمدة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام فحسب لإثبات زعمه بانتهاك المادة ٧، بل قال إنه نتيجة للتأجيل القضائي المتعدد، والافتقار إلى التمثيل القانوني السليم، واحتجازه ضمن المنتظرين للإعدام، ازداد شعوره بعدم اليقين والأسى، وعلى هذا الأساس ادعى أنه تعرض لمعاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. وبالإشارة إلى تلك الظروف الأخرى ذات الصلة، فقد أثبت صحة ادعائه لغرض المقبولية. لذلك كان ينبغي للجنة أن تنظر في ادعاءات مقدم البلاغ عند دراسة الوقائع الموضوعية للبلاغ، للتأكد مما إذا كانت تشكل ظروفا قاهرة أخرى، يمكن أن تجعل من الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام، حسب الفلسفة القانونية الحالية للجنة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

(توقيع) فاوستو بوكار
(توقيع) راجسومر لالاه
[الأصل: بالانكليزية]